

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق  
الاجتماع الرابع

عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021\*\*  
البند 4 (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*\*\*  
مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها  
أو يتخذ إجراءً بشأنها: تقديم التقارير الوطنية

## تقديم التقارير الوطنية

## مذكرة من الأمانة

## أولاً- مقدمة

- 1- تنص الفقرة 1 من المادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على أن يقدم كل طرف في الاتفاقية تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وعن مدى فعالية تلك التدابير وعن التحديات المحتملة التي قد تواجهه في تحقيق أهداف الاتفاقية.
- 2- اتفق مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-8/1، على توقيت وشكل تقديم التقارير الوطنية من جانب الأطراف. ويتضمن النموذج الكامل 43 سؤالاً يتعين أن يجيب عليها جميع الأطراف كل أربع سنوات، بينما يتضمن التقرير القصير أربعة أسئلة (مميزة بعلامة النجمة في النموذج الكامل) وتتعلق بالإجابة عليها كل سنتين. وبالإضافة إلى الجزء ألف، الذي يطلب معلومات عن الطرف والمجيب، والجزء باء، الذي يتضمن الأسئلة، يتضمن نموذج تقديم التقارير الجزء جيم، الذي يتيح للأطراف فرصة للتعليق على التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية، والجزء دال، الذي يتيح للأطراف فرصة التعليق على شكل نموذج تقديم التقارير والتحسينات الممكنة، والجزء هاء، الذي يتيح فرصة تقديم تعليق إضافي على كل مادة من المواد في خانة نصية إذا اختار الطرف القيام بذلك. ووفقاً للمقرر نفسه، كان يتعين تقديم التقارير القصيرة الأولى (المشار إليها فيما يلي باسم "التقارير القصيرة") بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، باستخدام المعلومات المتاحة.

\* أعيد إصدارها لأسباب تقنية في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

\*\* من المقرر أن يعقد الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالحضور الشخصي في بالي، إندونيسيا، ويخطط عقده مبدئياً في الربع الأول من عام 2022.

\*\*\* UNEP/MC/COP.4/1.

3- وتتعلم الأسئلة الأربعة الواردة في نموذج تقديم التقارير الكامل الذي يتعين على الأطراف أن يجيبوا عليه كجزء من تقاريرهم القصيرة بتوريد الزئبق وتجارته والتخلص منه، ولا سيما المادة 3 (مصادر إمدادات الزئبق وتجارته) والمادة 11 (نفايات الزئبق) من الاتفاقية، على النحو التالي:

(أ) السؤال 1-3 (ج) عن مناجم لاستخراج الزئبق الأولي العاملة إبان بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف؛

(ب) السؤال 3-3 (أ) عن المخزونات المنفردة من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترية في السنة؛

(ج) السؤال 3-5 بشأن تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير؛

(د) السؤال 2-11 عن مرافق التخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق ومركبات الزئبق داخل أراضي الطرف.

4- يتيح الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف أول فرصة من أجل: (أ) استعراض أداء الأطراف في الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة 21؛ (ب) استعراض وتقييم تنفيذ الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ج) من المادة 23؛ (ج) تقييم نموذج تقديم التقارير، بالشكل المعتمد به في المقرر 1-8، استناداً إلى تجربة الأطراف في استخدامه، لبيان ما إذا كان واضحاً بما فيه الكفاية أو ما إذا كان يمكن إدخال تحسينات عليه لضمان تقديم التقارير الوطنية المعلومات اللازمة لمؤتمر الأطراف للوفاء بالتزامه بإبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المستمرين.

## ثانياً- الأداء فيما يتعلق بتقديم التقارير في التقارير القصيرة الأولى التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير من 16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019

5- من بين الأطراف الـ 114 في الاتفاقية الذين كانوا أطرافاً إبان فترة تقديم التقارير الأولى المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019<sup>(1)</sup>، قدم 63 طرفاً تقاريرهم الكاملة بحلول الموعد النهائي، في حين قدم 39 طرفاً إضافياً تقاريرهم بحلول 30 حزيران/يونيه 2021<sup>(2)</sup>. ولذلك، بحلول 30 حزيران/يونيه 2021، كان 102 من الأطراف الـ 114 قد قدموا تقاريرهم إلى الأمانة. وإجمالاً، يبلغ معدل الإبلاغ 89 في المائة عن الفترة المشمولة بالتقرير الأول التي تمتد من 16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

6- الأطراف التي قدمت تقاريرها الكاملة لفترة تقديم التقارير الأولى هي: الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد،

(1) بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، كانت 116 دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية قد أودعت وثائق تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها لدى الوديع. وأودعت جمهورية كوريا صكها في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وغينيا الاستوائية في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019. ولما كانت الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد 90 يوماً من إيداع الصك، لم تكن جمهورية كوريا وغينيا الاستوائية طرفين بعد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، ولم يكن يتعين عليهما تقديم التقارير القصيرة التي كان يستحق تقديمها بحلول ذلك الموعد.

(2) في المنصة الإلكترونية لتقديم التقارير عبر الإنترنت، كانت تواريخ التقديم تُحدّد تلقائياً. وعند إرسال التقرير عن طريق البريد الإلكتروني، اعتُبر أن تاريخ التقديم هو ختم التاريخ الوارد في البريد الإلكتروني. وأكدت الأمانة تواريخ تقديم هذه التقارير بمجرد التحقق من التقارير والتثبيت من اكتمالها.

وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين (بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وبنغلاديش، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

7- ومن ناحية التوزيع الإقليمي، قدم التقارير 28 طرفاً من مجموعة الدول الأفريقية البالغ عدد أطرافها 31 طرفاً (بنسبة 90 في المائة)؛ و20 من دول آسيا والمحيط الهادئ البالغ عدد أطرافها 26 طرفاً (بنسبة 77 في المائة)؛ وجميع دول أوروبا الوسطى والشرقية الـ13 الأطراف (بنسبة 100 في المائة)؛ و21 من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي البالغ عدد أطرافها 23 طرفاً (بنسبة 91 في المائة)؛ و20 طرفاً من الأطراف الـ21 من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (بنسبة 95 في المائة). ويمكن الاطلاع على جميع التقارير التي تلقتها الأمانة في الموقع الشبكي للاتفاقية.

8- وبالإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة أربعة تقارير غير كاملة (من أفغانستان وتوغو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ومالطة) وتنتظر الحصول على تعليقات إضافية من جهات التنسيق الوطنية المعنية للسماح بتقديم التقارير كاملة.

9- ويعني ذلك أنه من بين الأطراف الـ114 الذين كان من المقرر أن يقدموا تقريراً عن الفترة الأولى، لا يزال يتعين على ثمانية أطراف أن يقدموا تقاريرهم إلى الأمانة، وهم أنتيغوا وبربودا وكوبا وإسواتيني وغانا وكيريباتي وجزر مارشال وبالاو ودولة فلسطين.

10- وقدم طرفان (اليونان وجمهورية تنزانيا المتحدة) إلى الأمانة تقريرين قصيرين عن فترة تقديم التقارير الأولى على الرغم من أنهما أصبحا طرفين في الاتفاقية في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر 2020، على التوالي، أي بعد انتهاء الفترة المشمولة بتقديم التقارير. ومع أن الأمانة استعرضت التقريرين غير المكتملين وهذين التقريرين الإضافيين، فإنها لم تُدرج الردود الواردة فيها في تقريرها عن الفترة الأولى.

11- وفي نيسان/أبريل 2019، نهت الأمانة التنفيذية الأطراف إلى الموعد النهائي المحدد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 لتقديم التقارير القصيرة الأولى. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، دعي الأطراف إلى استخدام منصة الإبلاغ الإلكترونية لتقديم تقاريرها؛ وزودت جهات التنسيق الوطنية بالوصول المضمون بكلمة مرور إلى المنصة. واستخدم ما مجموعه 87 طرفاً (85 في المائة) منصة الإبلاغ على الإنترنت، وقدم 15 طرفاً تقاريرهم عن طريق البريد الإلكتروني.

12- وفي عام 2019، ولدعم الأطراف في إعداد المعلومات اللازمة للتقارير القصيرة الأولى، أعدت الأمانة مجموعة من الأسئلة التي يتكرر طرحها فيما يتعلق بالأسئلة الأربعة التي تلزم الإجابة عليها في التقارير القصيرة. كما شاركت الأمانة في التواصل والمتابعة بصورة منتظمة ومخصصة مع الأطراف اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2019 فصاعداً، بما في ذلك من خلال الإحاطات الإعلامية والدورات التدريبية على شبكة الإنترنت والمساعدة المباشرة، لدعمهم في تقديم تقاريرهم القصيرة.

### ثالثاً - المعلومات الواردة في التقارير القصيرة الأولى

13- أجرت الأمانة استعراضاً للمعلومات الواردة في الردود على الأسئلة الأربعة الواردة في التقارير القصيرة. وترد فيما يلي حصيلة الردود والنتائج الإجمالية لكل سؤال. ويرد مزيد من التفاصيل عن الردود في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

## ألف - المادة 3: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

14- يرد نص السؤال 1-3 المتعلق بمناجم الزئبق الأولي العاملة إبان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف على النحو التالي:

<p><b>السؤال 1-3:</b> هل لدى الطرف أي مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه إبان موعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3)</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان:</p> <p>(ج) * مجموع الكمية التي جرى استخراجها _____ طن متري سنوياً</p>
---

15- فيما يتعلق بردود الأطراف على السؤال 1-3:

(أ) أجب طرفان بنعم، أي أن لديهما مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيهما إبان تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهما.

(ب) وأجاب مائة طرف بلا، أي أن ليس لديهم مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيهما إبان تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لهما.

16- ولأمانة عدد من التعليقات على الردود على السؤال 1-3، على النحو التالي:

(أ) تلاحظ أن أربعة أطراف أساءوا في البداية فهم مصطلح "المناجم الأولية"، ظناً منهم أنه يشمل مناجم تنتج معادن أولية غير الزئبق، أو مناجم قد تنتج الزئبق كمنتج ثانوي بالإضافة إلى المنتج الأولي. وبعد متابعة من الأمانة مع هؤلاء الأطراف، تم تصويب الإجابات. وعلاوة على ذلك، أساء أحد الأطراف فهم المسألة، على أنها تعني أنه يلزم الإبلاغ عن تعدين الذهب الحرقي والصغير النطاق. وفي هذا المقام أيضاً، بعد متابعة من الأمانة مع الطرف، تم تصويب الإجابة.

(ب) بعد استعراض الردود المتعلقة بالمناجم الأولية النشطة، تلاحظ الأمانة أنه يتعذر استنتاج الكمية الإجمالية للزئبق المستخرج سنوياً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظراً إلى إبلاغ أحد الأطراف عن كمية الخام المحتوي على الزئبق التي تم استخراجها. ويحول التباين في وحدة القياس المستخدمة في التقارير دون تزويد الأمانة مؤتمراً الأطراف بتحليل للبيانات المتعلقة بالزئبق المستخرج من المناجم الأولية النشطة.

17- وفي الختام، لم يبلغ سوى طرفين خلال الفترة المشمولة بالتقرير عن وجود مناجم أولية للزئبق كانت تعمل لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وعلى الرغم من أن عدة أطراف واجهوا صعوبة في الإجابة على هذا السؤال فيما يتعلق بتعريف "التعدين الأولي" (المحدد في الفقرة الفرعية 2 '1' من المادة 2 من الاتفاقية)، فإن المسألة الرئيسية هي عدم اليقين بشأن ما إذا كانت الإشارة إلى "الكمية الإجمالية المستخرجة" تشير إلى كمية الزئبق التي تم الحصول عليها أو كمية الخام المستخرجة. ولذلك، هناك حاجة إلى توضيح الوحدات الواجب استخدامها في الإبلاغ عن "الكمية الإجمالية المستخرجة" لكي يتسنى إجراء تحليل ذي مغزى للكميات المبلغ عنها.

18- ينص السؤال 3-3 عن المخزونات من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة على ما يلي:

**السؤال 3-3:** هل سعى الطرف إلى تحديد ما يقع على أراضيه من المخزونات المنفردة من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة؟ (الفقرة 5)

نعم

لا

(أ) \* إذا أجاب الطرف بنعم على السؤال 3-3 أعلاه:

'1' يرجى إرفاق نتائج تلك المساعي أو الإشارة إلى الموقع الذي نتاح فيه على شبكة الإنترنت، ما لم تكن المعلومات قد ظلت دون تغيير من دورة الإبلاغ السابقة.

'2' معلومات تكميلية: يرجى تقديم أي معلومات تتعلق بذلك في حالة توفرها، على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام مخزونات أو مصادر الزئبق تلك والتخلص منها.

19- فيما يتعلق بردود الأطراف على السؤال 3-3:

(أ) أجاب ما مجموعه 45 طرفاً بنعم، أي أنهم سعوا لتحديد ما يقع على أراضيهم من المخزونات المنفردة من الزئبق ومركبات الزئبق التي تزيد عن 50 طناً مترياً أو مصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة.

(ب) طلب إلى الأطراف الذين أجابوا بنعم أن يرفقوا نتائج مسعاهم أو أن يبينوا مكان وجود النتائج على شبكة الإنترنت؛ ومن بين الأطراف الـ 45 الذين أجابوا بنعم على السؤال 3-3، أرفق 33 طرفاً نتائج مساعيمهم، وأرفق ثمانية أطراف أو قدموا معلومات أخرى، ولم يقدم خمسة أطراف أي معلومات عن نتائج مساعيمهم.

(ج) أجاب سبعة وخمسون طرفاً بلا، أي أنهم لم يسعوا لتحديد ما يقع على أراضيهم من المخزونات المنفردة من الزئبق ومركبات الزئبق التي تزيد عن 50 طناً مترياً أو مصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة.

20- وللأمانة عدد من التعليقات على الردود على السؤال 3-3، على النحو التالي:

(أ) تلاحظ أنه على الرغم من أن 45 طرفاً أبلغوا بأنهم سعوا إلى تحديد مخزونات فردية من الزئبق أو مركبات الزئبق تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر من إمدادات الزئبق تتجاوز 10 أطنان مترياً سنوياً تقع داخل أراضيهم، وأن 33 طرفاً قدموا نتائج مساعيمهم، فقد قدم ثمانية أطراف بالأحرى معلومات أخرى عن مسعاهم بدلاً من النتائج، بينما لم يقدم خمسة أطراف أي نتائج. ولم تتضح حالة بقية المساعي. فهل هي جارية وسيقدم الطرف تقريراً عن النتائج. هل لم تؤد هذه المساعي إلى أي نتائج؟ أم أن المسعى لم يسفر عن العثور على مخزونات ومصادر تتجاوز العتبات ذات الصلة داخل أراضي الأطراف؟ ولا يحث نموذج تقديم التقارير الطرف على تقديم مزيد من التفاصيل في هذا الصدد.

(ب) وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن 45 طرفاً أفادوا بأنهم حاولوا تحديد المخزونات والمصادر وأرفق 33 طرفاً نتائجهم، تلاحظ الأمانة أن النتائج المقدمة تعطي عموماً لمحة عامة متفاوتة عن نتائج المساعي الفردية للأطراف ووصفاً غير كامل لحالة المخزونات والمصادر على الصعيد العالمي. ولئن كان يمكن للأمانة تجميع النتائج المقدمة في التقارير القصيرة الأولى، فإنه لا يمكن اعتبار المجموع الناتج عن ذلك بمثابة عرض عام ذي مغزى للمخزونات العالمية الحالية.

(ج) لاحظت الأمانة، لدى استعراض النتائج المرفقة لمساعي الأطراف، عدة عناصر. فقد أبلغ سبعة أطراف عن مخزونات أو مصادر تتجاوز العتبات. وكانت مخزونات أحد هؤلاء الأطراف تحتفظ بها الحكومة وليست متاحة للتجارة. وأشار طرفان إلى أنه ليس لديهما إلزام بالإبلاغ على الصعيد الوطني يمكن من تحديد ما إذا كانت هناك مخزونات أو مصادر تتجاوز العتبات. وأشار عدة أطراف إلى أن التقييمات الأولية التي من شأنها أن تقدم معلومات في هذا الصدد لم تكن قد وضعت في صيغتها النهائية إبان إعداد التقرير.

(د) وطُلب كذلك في السؤال التكميلي (أ) '2'، إلى الأطراف الذين أجابوا بنعم على السؤال 3-3، أن يقدموا أي معلومات ذات صلة، على سبيل المثال، عن استخدام الزئبق أو التخلص منه في هذه المخزونات والمصادر. ووفرت الردود على السؤال التكميلي مزيداً من المعلومات الإضافية، منها أن مخزونات الزئبق ومركبات الزئبق الموجودة داخل أراضي أحد الأطراف يمكن أن تتجاوز مؤقتاً 50 طناً مترياً. وأفيد بأن هذه المخزونات من الزئبق ومركبات الزئبق تنشأ من أجسام أو مواد تحتوي على الزئبق أو مركبات الزئبق. وأبلغ طرف آخر عن عبور شركة للنظف والغاز على الزئبق. وأفاد بعض الأطراف بأن الفائض من الزئبق ونفايات الزئبق المتولدة في طريقها إلى أن يتم التخلص منها، بما في ذلك نفايات الزئبق الناتجة عن تحسين تكنولوجيا الإضاءة في المنارات.

(هـ) وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكون هناك، استناداً إلى بعض الردود، عدم يقين لدى الأطراف بشأن ما إذا كان السعي إلى تحديد المخزونات والمصادر التزاماً استثنائياً أم التزاماً مستمراً أم التزاماً محدوداً زمنياً. وقد يؤدي عدم الوضوح بشأن هذه المسألة إلى زوال قدرة الأمانة على مدار الوقت على تتبع المعلومات المتعلقة بالمخزونات والمصادر وتجميعها على نحو ملائم بغية تبادل تلك المعلومات مع مؤتمر الأطراف.

(و) وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالرد بلا، أي أن الأطراف لم يسعوا إلى تحديد فرادى مخزونات الزئبق ومركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي ينشأ عنها مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترياً سنوياً داخل أراضيهم، فإنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الإجابة بلا هي إجابة تتعلق بالمخزونات والمصادر على حد سواء، أم بالمخزونات فقط أم بالمصادر فقط.

21- وللإجمال، قَدِّم 70 في المائة من الأطراف الذين ردوا بنعم على السؤال المتعلق بما إذا كانت قد سعت إلى تحديد الأرصدة والمصادر التي تتجاوز العتبات المحددة نتائج مساعيهم في صور مختلفة. وحتى مع الإقبال على تقديم النتائج، تلاحظ الأمانة أن تجميع المعلومات لن يوفر بالضرورة تقديراً لإجمالي المخزونات التي يحتفظ بها الأطراف ومصادر إمدادات الزئبق الموجودة في أراضيهم. ولئن لم يكن يُشترط أن يشرح الطرف المعني علة عدم اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 3، فمن الواضح من الردود الواردة أن بعض الأطراف يفتقر إلى ترتيبات للإبلاغ على الصعيد المحلي لتيسير اتخاذ هذه التدابير. وعلى الرغم من أن مؤتمر الأطراف قَدِّم، في مقرره 1م-2/1 بشأن التوجيه فيما يتعلق بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه، توجيهات واضحة بشأن كيفية تحديد ما إذا كان طرف ما يحتفظ بمخزونات من الزئبق أو مركب الزئبق تتجاوز 50 طناً مترياً، وكيفية تحديد ما إذا كان لدى الطرف مصادر لإمدادات الزئبق تولد مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترياً، فقد تكون هناك فجوة في فهم وتطبيق هذه التوجيهات في جمع هذه المعلومات على الصعيد الوطني. ومن ثم، قد يكون من المفيد الحصول على مزيد من التوضيح في نموذج تقديم التقارير.

22- ينص السؤال 3-5 المتعلق بتصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير على ما يلي:

**السؤال 3-5:** \*هل حصل الطرف على الموافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3، وبما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، من أجل تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير؟ (الفقرة 6، الفقرة 7)

- نعم، صادرات للأطراف  
 نعم، صادرات لغير الأطراف  
 لا

**في حالة الإجابة بنعم،**

(أ) وقد قدم الطرف إلى الأمانة نسخاً من استمارات الموافقة، فليست هناك حاجة إلى معلومات إضافية.

وإذا لم يكن الطرف قد قدم هذه النسخ في وقت سابق، فهو يوصى بتقديمها. وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبيّن استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 6 من المادة 3. معلومات تكميلية: يرجى تقديم المعلومات، في حالة توفرها، عن استخدام الزئبق المصدر.

(ب) إذا كانت الصادرات تستند إلى إخطار عام وفقاً للفقرة 7 من المادة 3، يرجى الإشارة، إذا توفرت المعلومات، إلى الكمية الإجمالية المصدرة وإلى أي أحكام أو شروط معنية بالموضوع ترد في الإخطار العام وتتعلق بالاستخدام.

23- فيما يتعلق بردود الأطراف على السؤال 3-5:

(أ) أجاب أربعة وتسعون طرفاً بلا، أي أنهم لم يتلقوا الموافقة أو اعتمدوا على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3، بما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، من أجل تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير.

(ب) أجاب ثمانية أطراف بـ "نعم، صادرات للأطراف" و/أو "نعم، صادرات لغير الأطراف".

(ج) ومن بين هذه الأطراف الثمانية، أجاب سبعة بـ "نعم، صادرات للأطراف"، أي أنهم تلقوا موافقة أو اعتمدوا على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3 بالنسبة لجميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف إلى طرف آخر في الاتفاقية في الفترة المشمولة بالتقرير.

(د) ومن بين هذه الأطراف الثمانية ذاتها، أجاب خمسة أطراف بـ "نعم، صادرات لغير الأطراف"، أي أنهم لم يحصلوا على الموافقة أو اعتمدوا على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3، بما في ذلك أي شهادة مطلوبة من غير الأطراف المستوردة، لجميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف إلى جهة غير طرف في الفترة المشمولة بالتقرير.

(هـ) تجدر الإشارة إلى أن أيّاً من الأطراف الثمانية الذين ردوا بـ "نعم، صادرات للأطراف" و/أو "نعم، صادرات لغير الأطراف"، أي أنهم تلقوا موافقة أو اعتمدوا على إخطار عام بالموافقة على الصادرات من أراضيهم، لم يرسل نسخاً من استمارات الموافقة<sup>(3)</sup> إلى الأمانة على النحو الذي أوصى به مؤتمر الأطراف في المقرر 1-م/2. ولم يحل طرف نسخاً من الاستمارة ألف إلى الأمانة وطرف آخر نسخة من الاستمارة باء، إلا إبان تقديم التقارير الوطنية، حينما طُلب في نموذج تقديم التقارير الوطنية أن يحيل الأطراف نسخاً من الاستمارات إلى الأمانة، إن لم يكن قد قاموا بذلك.

(3) اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، بموجب المقرر 1-م/2، توجيهات بشأن المادة 3، ولا سيما الفقرات 5 (أ) و6 و8 بشأن مخزونات الزئبق ومركبات الزئبق ومصادر الإمداد بالزئبق وتصدير الزئبق من الأطراف وغير الأطراف. وتتضمن التوجيهات، على النحو الوارد في المرفقين الثاني والرابع من الوثيقة UNEP/MC/COP.1/5، أربعة أشكال لتقديم الموافقة على الاتجار بالزئبق بموجب المادة 3: الاستمارة ألف، لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق؛ والاستمارة باء الخاص بتقديم موافقة خطية من جانب غير طرف على استيراد الزئبق؛ والاستمارة جيم الخاص بالحصول على شهادة غير طرف لمصدر الزئبق الذي يصدر إلى طرف (يستخدم بالاقتران مع الاستمارة ألف والاستمارة دال، عند الاقتضاء)؛ والاستمارة دال، للإخطار العام بالموافقة على استيراد الزئبق.

(و) وعلاوة على ذلك، أشار أحد الأطراف إلى أنه يستعد لتقديم نسخ من استمارات الموافقة إلى الأمانة، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء الاستخدام اللاحق للبيانات التجارية السرية. وأشار طرف آخر إلى أن بحوزته جميع استمارات الموافقة لكل بلد كان قد صدر إليه. وأفاد أحد الأطراف بأنه تلقى جميع استمارات الموافقة وأعد وثيقة منفصلة تتضمن قائمة بالبلدان التي صدر إليها، وتاريخ تلقي الموافقة الخطية، وكمية الزئبق، واستخداماته، وبيانات أخرى. وأشار طرف آخر في وثيقة منفصلة إلى البلدان التي قام بتصدير الزئبق إليها واستخدامات ذلك الزئبق.

(ز) وأخيراً، إذا كان الأطراف قد أجابوا بنعم وكانت الصادرات تستند إلى إخطار عام وفقاً للفقرة 7 من المادة 3، طُلب منهم الإشارة، إذا توفرت المعلومات، إلى الكمية الإجمالية المصدرة وإلى أي أحكام أو شروط معنية بالموضوع ترد في الإخطار العام وتتعلق بالاستخدام. ومن بين الأطراف الثمانية الذين أجابوا بـ "نعم، صادرات للأطراف" أو "نعم، صادرات لغير الأطراف"، أفاد طرف واحد فقط بأن تصديره يستند إلى إخطار عام. وقدم ذلك الطرف مجموع الكمية المصدرة والمعلومات المتعلقة باستخدام الزئبق.

24- وللأمانة عدد من التعليقات على الردود على السؤال 3-5، على النحو التالي:

(أ) إن السؤال يتعلق بتصدير الزئبق وهو ما يشمل خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 في المائة من وزنها. ولا يتعلق بتصدير مركبات الزئبق أو المنتجات المضاف إليها الزئبق أو نفايات الزئبق. وإذا كان الطرف لا يصدر الزئبق من أراضيه، فإنه يترتب على ذلك أنه لن يكون بحاجة إلى التماس الموافقة على تصدير الزئبق وأنه سينقل إلى السؤال التالي.

(ب) لئن كانت الردود المقدمة على السؤال 3-5 للفترة المشمولة بالتقرير تشير إلى أن الاتجار بالزئبق محدود، فليس من الواضح ما إذا كانت جميع المعلومات ذات الصلة قد تم إيرادها على نحو كاف يسمح بتتبع تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها أحكام الفقرتين 6 و7 من المادة 3.

(ج) وعلى الرغم من أن ثمانية أطراف أجابوا بـ "نعم، صادرات للأطراف" و/أو "نعم، صادرات لغير الأطراف"، ولما كان طرف واحد فقط قد قدم للأمانة نسخة من الاستمارة ألف وطرف واحد آخر نسخة من الاستمارة باء، فلا يجوز القول إلا بأن طرفين فقط من الأطراف الثمانية امتثالا للأحكام المتعلقة بتصدير الزئبق على النحو المبين في المادة 3.

(د) ولئن قدم ثلاثة أطراف، في وثائق منفصلة، معلومات تكميلية عن الموافقة الواردة، فإن المعلومات الواردة في الوثائق لا تعادل المعلومات الواردة في الاستمارتين ألف وباء. ولذل فليس من الواضح للأمانة ما إذا كانت المعلومات المقدمة تفي بالمتطلبات ذات الصلة الواردة في الفقرة 6 من المادة 3.

(هـ) تلاحظ الأمانة أنه في ظل عدم تقديم نسخ من الاستمارة ألف أو الاستمارة باء و/أو معلومات مناسبة أخرى تبين أن المتطلبات ذات الصلة من الفقرة 6 من المادة 3 قد استوفيت، فإن قدرتها على تتبع المعلومات المتعلقة بتدفقات الزئبق (الوجهة والكمية والاستخدام) محدودة. ويؤثر ذلك على نوعية المعلومات التي يمكن إحالتها إلى مؤتمر الأطراف.

(و) لا يتضح من التقارير القصيرة سبب عدم قيام الأطراف بتزويد الأمانة بالمعلومات المطلوبة سواء في التوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في المقرر ا م-2/1 أو في نموذج تقديم التقارير.

(ز) ويحتمل أن يكون الأطراف قد ترددوا في تقديم نسخ من استمارات الموافقة بسبب الشواغل المتعلقة بسرية المعاملات التجارية. بيد أن الأمانة تستطيع، استناداً إلى الدروس المستفادة في إطار صكوك أخرى، أن تستعرض وتقيم وتقرح سبلاً تتيح للأطراف تزويد الأمانة بالمعلومات المطلوبة التي تسمح بإزالة الإشارات إلى سرية المعاملات التجارية قبل إتاحة المعلومات علناً.



(ح) تلاحظ الأمانة، استناداً إلى بعض تعليقات الأطراف في التقارير القصيرة، أنهم لا يصدرون الزئبق من أراضيهم، وبالتالي لا يحتاجون إلى التماس الموافقة. وينبغي لهؤلاء الأطراف الإجابة بلا على هذا السؤال والانتقال إلى السؤال التالي. ومن شأن إضافة إجابة أخرى ممكنة، ومربع لوضع علامة، للتمييز بين الأطراف الذين لم يصدروا الزئبق خلال الفترة المشمولة بالتقرير والأطراف (إن وجدوا) الذين قد يكونون صدروا الزئبق، ولكنهم لم يحصلوا على موافقة على ذلك، أن تحسن وضوح الاستمارة وتسمح بتتبع الزئبق.

(ط) وأخيراً، أبلغ أحد الأطراف عن تصديره للزئبق للتخلص منه نهائياً. وينبغي في الواقع الإبلاغ عن ذلك بموجب المادة 11، لا بموجب المادة 3.

25- وإجمالاً، تشير الردود إلى أن الاتجار بالزئبق محدود، حيث أبلغ ثمانية أطراف فقط عن حصولهم على موافقة على التصدير وفقاً للمادة 3. ومع ذلك، فإنه بدون إمكان الاطلاع على استمارات الموافقة أو المعلومات المناسبة للتأكد من استيفاء المتطلبات ذات الصلة من الفقرة 6 من المادة 3، لا يمكن تحديد حجم التجارة، ولا الأغراض التي تمت التجارة في الزئبق من أجلها. وأخيراً، يمكن تحسين نموذج تقديم التقارير بإدراج خيار يسمح للطرف بالإجابة بلا على أي صادرات.

#### باء - المادة 11: نفايات الزئبق

26- ينص السؤال 11-2 المتعلق بوجود مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضي الطرف، على ما يلي:

**السؤال 11-2:** \* هل توجد مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضي الطرف؟

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

في حالة الإجابة بنعم، وإذا كانت المعلومات متوفرة، ما هي كمية النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق التي خضعت للتخلص النهائي منها في إطار الفترة المشمولة بالتقرير؟ يرجى تحديد طريقة عملية/عمليات التخلص النهائي.

27- فيما يتعلق بالردود على السؤال 11-2:

(أ) أجاب 21 طرفاً بنعم، أي أن لديهم مرافق للتخلص النهائي من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق في أراضيهم.

(ب) أجاب تسعة وسبعون طرفاً بلا، أي أنه ليس لديهم مرافق للتخلص النهائي من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق في أراضيهم.

(ج) أجاب طرفان بأن لديهما مرافق للتخلص النهائي من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق في أراضيهما.

(د) أشار بعض الأطراف إلى أن اتفاقية ميناماتا لم تحدد شروط التخلص النهائي.

(هـ) طُلب إلى الأطراف الذين أجابوا بنعم أن يبلغوا عن كمية النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تعرضت للتخلص النهائي في الفترة المشمولة بالتقرير، إن وجدت، وأن يحددوا طريقة عملية/عمليات التخلص النهائية. وقدم أربعة أطراف رداً في هذا الصدد من حيث كميات وأساليب التخلص النهائي.

28- وللأمانة عدد من التعليقات على الردود على السؤال 11-2، على النحو التالي:

(أ) السؤال 11-2 لا يتعلق إلا بمرافق التخلص النهائي من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق، ومع ذلك أشارت عدة ردود إلى النفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق أو الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق. وكان مؤتمر الأطراف قد قرر، في مقرره ا م-5/3، أن تُعتبر النفايات المدرجة في الجدول 1 من مرفق ذلك المقرر نفايات للزئبق تندرج في إطار الفقرة الفرعية 2 (ب) من المادة 11.

(ب) لا يمكن القول على وجه اليقين من الإجابات المقدمة إن جميع الأطراف الذين أجابوا بنعم لديهم في الواقع مرافق للتخلص النهائي من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق في أراضيهم.

(ج) فسر الأطراف عبارة "التصرف النهائي" بطرق مختلفة. فقد أقر البعض بأن طريقة التخلص منها غير مستدامة. ولئن كانت عبارة "التخلص النهائي"، كما ذكر أعلاه، غير واردة في نص الاتفاقية، فإن الفقرة 3 من المادة 11 تشير إلى المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق التي وضعت بموجب اتفاقية بازل بشأن مراقبة تحركات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها<sup>(4)</sup>. ولكي يعتبر المرفق مرفقاً للتخلص النهائي من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق فإنه يُتوقع أن يستخدم التقنيات المبينة في تلك المبادئ التوجيهية. وتصف المبادئ المعالجة الفيزيائية الكيميائية، باستخدام عمليات التثبيت والتصليد، لتلبية معايير قبول مرافق التخلص. وفيما يتعلق بعمليات التخلص النهائية، تصف المبادئ التوجيهية التقنية أساليب التخلص في مدافن النفايات المصممة خصيصاً والتخلص منها في المخازن الدائمة (مرافق تحت الأرض) إلى جانب التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع إطلاق المركبات المستقرة ومثيلتها، ومنع الحرائق، وإجراء رصد طويل الأجل.

29- وإجمالاً، يتضح من الردود أن بعض الأطراف أبلغ عن التخلص من النفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق أو النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق بدلاً من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق. وعلاوة على ذلك، أبلغ الأطراف عن طرق للتخلص يُستبعد أن تعتبر مناسبة بموجب المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل. واستناداً إلى الردود، يبدو أن هناك عدداً محدوداً من المرافق المخصصة للتخلص النهائي.

#### جيم- الردود على الجزء جيم والجزء دال والجزء هاء من نموذج تقديم التقارير

30- يقدم المرفق الثاني لهذه الوثيقة عرضاً عاماً للردود الواردة في الأجزاء المتبقية من نموذج تقديم التقارير. ففي الجزء جيم قدم 50 طرفاً تعليقات على التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية. أما في الجزء دال، فقد قدم 24 طرفاً تعليقات على نموذج الإبلاغ والتحسينات الممكنة. وفي الجزء هاء، انتهز 24 طرفاً الفرصة لتقديم تعليقات إضافية على المواد في خانة نصية.

31- في الجزء جيم، أبلغ المجهيون عن تحديات تتعلق بنقص الموارد البشرية والمالية والتقنية، إلى جانب الحاجة إلى تعزيز القدرات القانونية والمؤسسية. ومن المسائل الأخرى التي تم تحديدها الحاجة إلى إدارة الاتجار غير المشروع بالزئبق؛ وتجارة الزئبق من حيث صلتها بالتعدين الحرفي واستخراج الذهب الصغير النطاق؛ وعدم وجود بدائل للزئبق. وأشار المجهيون أيضاً إلى عدم توفر معلومات عن البدائل الخالية من الزئبق للمنتجات التي يُضاف إليها الزئبق وعدم توافرها باعتبارها تحدياً في سبيل تحقيقهم أهداف الاتفاقية. وأشار المجهيون أيضاً إلى عدم وجود مرفق نهائي للتخلص من النفايات داخل أراضيهم باعتباره تحدياً.

32- وفي الجزء دال، أدلى الأطراف بتعليقات مفادها أنهم يرون أن نموذج تقديم التقارير مناسب وكاف وسهل الاستعمال. واقترح العديد منهم استحداث خصائص إضافية تتيح حفظ التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، حددت الأمانة مشكلة تتعلق بشكل النص باللغة العربية وتداركتها في غضون ذلك.

(4) انظر الوثيقة UNEP/CHW.15/6/Add.6 التي تتضمن مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المستكملة بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها بالصيغة التي وردت بها حتى 1 شباط/فبراير 2021.

33- في الجزء هاء، قدم عدة أطراف توضيحاً لردودهم الواردة في مواضع أخرى من نموذج تقديم التقارير، ولا سيما فيما يتعلق بالسؤال 3-5 المتعلق بالموافقة على تصدير الزئبق.

رابعاً-

### التعليقات الإجمالية للأمانة العامة على الردود الواردة في التقارير القصيرة الأولى

34- لأن كان معدل الإبلاغ عن الفترة المشمولة بالتقرير مرتفعاً وينبغي تهنئة الأطراف على جهودهم، فإن استعراض الردود الواردة في التقارير يشير إلى أن الأطراف واجهوا بعض الصعوبات في الرد على الأسئلة الأربعة.

35- أدت صياغة بعض الأسئلة إلى عدم وضوح الردود. ونتيجة لذلك، فإن إمكانيات التتبع الطويل الأجل والتحليل المجدي للردود محدودة. وسيكون من المستصوب أن يعالج مؤتمر الأطراف هذه المسائل لتمكين تقديم التقارير بصورة أوضح خلال فترات تقديم التقارير المقبلة. وتشمل المسائل التي يجب توضيحها ما يلي:

(أ) فيما يتعلق بالسؤال 3-1، الأساس الذي يقوم عليه الإبلاغ عن "الكمية الإجمالية" وما إذا كان المقصود هو كمية الزئبق الإجمالية التي تم الحصول عليها أو الكمية الإجمالية المستخرج من الخام المحتوي على الزئبق؛

(ب) وفيما يتعلق بالسؤال 3-3، ما إذا كان الالتزام بالسعي إلى تحديد المخزونات والمصادر على النحو المبين في الفقرة 5 من المادة 3 هو جهد يبذل مرة واحدة أو جهد مستمر ينبغي الإبلاغ عنه أيضاً في دورات تقديم التقارير المقبلة؛

(ج) وفيما يتعلق بالسؤال 3-5، ضرورة أن تُتاح للأطراف إمكانية الإشارة في النموذج إلى أنهم لا يصدرن الزئبق؛

(د) وفيما يتعلق بالسؤال 11-2، ضرورة زيادة الوضوح فيما يتعلق بمصطلح "التخلص النهائي".

36- وفيما يتعلق بالسؤال 3-3، أشار عدد من الأطراف إلى أنه لا يمكنهم بعد الإبلاغ عن مساهماتهم لأنهم ينتظرون استكمال تقييماتهم الأولية في إطار اتفاقية ميناماتا. ويبدو أن المرحلة التي بلغت هذه التقييمات ومدى توافرها يتباينان حالياً، وبالتالي تتباين فائدتهما المحتملة في دعم الإبلاغ فيما يتعلق بهذا الالتزام. ونظراً لأن موعد تقديم التقارير الكاملة سيحل قريباً، فسيكون من المفيد استكمال التقييمات الأولية المتبقية في إطار اتفاقية ميناماتا في أقرب وقت ممكن.

37- لا تتيح الردود على السؤال 3-5 لمؤتمر الأطراف أن يحصل على لمحة عامة عن كمية الزئبق التي يجري الاتجار بها بين الأطراف وغير الأطراف أو التأكد مما إذا كانت أحكام المادة 3 قد استوفيت. وعدم إمكان اطلاع مؤتمر الأطراف على استمارات الموافقة يعوق قدرته على تأكيد أن التجارة تتم وفقاً لأحكام الاتفاقية وعلى تتبع وفهم تدفقات الزئبق وكمياته التي تتم التجارة فيها.

38- وفيما يتعلق بجانب آخر من جوانب التجارة، لاحظ بعض الأطراف وجود تحديات في تتبع وإدارة الموافقة على مرور الزئبق عبر أراضيهم، وفي حالات إعادة تصدير الزئبق وفي حالات مناطق التجارة الحرة.

39- لوحظ أيضاً أن أربعة أطراف أغفلوا في الجزء ألف من نموذج تقديم التقارير، الذي يتعين فيه عليهم الإبلاغ عن التاريخ، الإحاطة علماً بتاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهم، فيما أفاد 11 طرفاً بتاريخ غير صحيح. وفي التقارير القصيرة، فإن الإبلاغ الوحيد الذي يستند إلى تاريخ بدء النفاذ هو السؤال 1 (ج) المتعلق بالمادة 3، أي اشتراط قيام طرف بتقديم تقرير عن كمية الزئبق التي تنتجها المناجم الأولية التي كانت موجودة في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له. غير أن مسألة تاريخ بدء النفاذ أكثر أهمية في التقارير الكاملة. إذ إن هناك 17 حكماً في الاتفاقية مرتبطة بموعد بدء نفاذها بالنسبة للطرف المعني و13 سؤالاً في نموذج تقديم التقارير. ولذلك، من المهم أن يكون الأطراف على علم بالتاريخ الصحيح لدخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهم.

40- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ا م-13/3، إلى الأمانة إعداد مشروع توجيهات لنموذج تقديم التقارير الكاملة من أجل توضيح المعلومات المطلوبة. ويجري إتاحة مشروع التوجيه هذا للأطراف مسبقاً (UNEP/MC/COP.4/17) لفترة تقديم التقارير المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021-2020، التي يتعين تقديمها قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، وسيُنظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

41= وأخيراً، واستناداً إلى خبرة الأطراف في تقديم التقارير القصيرة الأولى، وعلى أساس خبرة الأمانة في استعراضها، أصبح من الواضح أن المقرر ا م-8/1 ليس واضحاً بما فيه الكفاية فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يتعين أن يشملها التقرير قياساً بالموعد المقرر بطوله أن يقدم أحد الأطراف ذلك التقرير. وبالنسبة للتقارير القصيرة، اعتبر أن فترة تقديم التقارير تشمل الفترة من 16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، وحدد موعد أقصى لتقديم التقارير بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. ولتمكين الأطراف من تقديم ردود كاملة قدر الإمكان تغطي كامل فترة تقديم التقارير، يقترح أن يوضح المؤتمر أن الفترة الزمنية التي سيشملها التقرير الكامل الأول هي الفترة من 16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ وأن تكون الفترة التي يشملها التقرير القصير الثاني هي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2022 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛ وألا يكون الموعد الأقصى لتقديم التقارير هو 31 كانون الأول/ديسمبر من فترة تقديم التقارير، بل اليوم التسعين التالي لانتهاج الفترة المعنية. وعلى ذلك يكون الموعد المحدد للتقارير الكاملة المقبلة هو 31 آذار/مارس 2022، والموعد المحدد للتقرير القصير الثاني هو 31 آذار/مارس 2024. وستتيح الأيام التسعون الإضافية عند انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير للأطراف وقتاً إضافياً لاستكمال جمع البيانات من السنة الأخيرة من دورة تقديم التقارير المعنية وتجميع المعلومات على النحو المطلوب لكلا التقريرين.

#### خامساً- الإجراء المقترح

42=41- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً باللمحة العامة التي قدمتها الأمانة على التقارير القصيرة المقدمة لفترة تقديم التقارير الأولى، على النحو المبين في هذه المذكرة، وأن ينظر في (أ) توضيح المسائل الواردة في الفترتين 34-41؛ (ب) تحديد سبل تحسين تقديم استمارات الموافقة والمعلومات الداعمة المطلوبة في إطار السؤال 3-5؛ (ج) اعتماد مقرر على غرار مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

## مشروع المقرر ا م-4/[--]: تقديم التقارير الوطنية عملاً بالمادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بمعدل تقديم التقارير المرتفع وحسن توقيت واكتمال التقارير القصيرة التي أعدها الأطراف لفترة الإبلاغ الأولى،

وإذ يشير إلى الجهود التي تبذلها الأمانة لدعم الأطراف في الوفاء بالتزامهم بتقديم التقارير، بما في ذلك عن طريق استخدام منصة تقديم التقارير عبر الإنترنت،

وإذ يشير أيضاً إلى تقييمات ميناماتا الأولية العديدة التي اكتملت وتم تقديمها إلى الأمانة لتحميلها على الموقع الشبكي،

وإذ يسلم بأهمية الوضوح في المعلومات التي تُحال في التقارير الوطنية،

1- يشجع الأطراف من جديد على تحقيق معدل مرتفع من الإبلاغ عن الفترة المشمولة بالتقرير المقبل؛

2- يقدم توضيحاً لنموذج تقديم التقارير، على النحو المبين في تذييل هذا المقرر، وتطلب إلى الأمانة أن تضمّن هذا التوضيح في نموذج تقديم التقارير وفي منصة تقديم التقارير عبر الإنترنت؛

3- يطلب إلى الأطراف مواصلة جهودهم الجارية للسعي إلى تحديد فرادى مخزونات الزئبق ومصادره وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية؛

4- يذكر بالالتزام الواقع على الأطراف الذين حصلوا على موافقة على تصدير الزئبق إلى أطراف و/أو غير أطراف بتقديم نسخ من استمارات الموافقة إلى الأمانة أو تقديم معلومات مناسبة أخرى تبيّن استيفاء المتطلبات ذات الصلة من الفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية؛

5- يشجع الأطراف الذين يقومون بإعداد تقييمات أولية في إطار اتفاقية ميناماتا على إنجازها في أقرب وقت ممكن حتى تكون دعامة لتدابير التنفيذ وجهود الإبلاغ الوطنية؛

6- يطلب إلى الأمانة:

(أ) استناداً إلى تجربة الأطراف في استكمال التقارير الكاملة الأولى، المقرر تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، تحديد أية أسئلة في نموذج تقديم التقارير من شأنها أن تطرح تحديات للأطراف في الرد عليها، واقتراح إدخال توضيحات عليها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، حسب الاقتضاء؛

(ب) أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

## التذييل

1- فيما يتعلق بالسؤال 3-1، فإن أساس الإبلاغ عن "الكمية الإجمالية" هو الكمية الإجمالية للزئبق المستخرج. وتوخياً للوضوح، تدرج عبارة "الزئبق" بين "الكمية" و"المستخرج" في الفقرة الفرعية (ج).

**السؤال 3-1:** هل لدى الطرف أي مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى نكر:

(ج) \*مجموع الكمية التي جرى استخراجها \_\_\_\_\_ طن متري سنوياً

2- فيما يتعلق بالسؤال 3-5، لكي يتسنى للأطراف أن يشارروا إلى أنهم لم يصدروا الزئبق، يتعين إضافة مربع جديد بعد "لا" للسماح للأطراف بالإجابة بـ "لا، لم يجر التصدير".

**السؤال 3-5:** \*هل حصل الطرف على الموافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3، وبما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، من أجل تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير (الفقرة 6، الفقرة 7)

نعم، صادرات للأطراف

نعم، صادرات لغير الأطراف

لا

في حالة الإجابة بنعم ...

3- فيما يتعلق بالسؤال 11-2، في ظل عدم وجود تعريف لعبارة "التخلص النهائي"، في إطار اتفاقية ميناماتا، قد يرغب الأطراف في الإشارة إلى التعريف الوارد في المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق أو المحتوية عليها أو الملوثة بها، في إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

تفاصيل الردود على كل سؤال من الأسئلة الأربعة الواردة في التقارير الوطنية القصيرة الأولى لفترة تقديم التقارير الأولى (16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019)

المادة 3: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه - ألف

السؤال 3-1 المتعلق بالمناجم الأولية لاستخراج الزئبق العاملة إبان دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف

السؤال 3-1: هل لدى الطرف أي مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3)

نعم

لا

في حالة الإجابة بنعم، يُرجى ذكر:

(ج) \*مجموع الكمية التي جرى استخراجها \_\_\_\_\_ طن متري سنوياً

الردود على السؤال 3-1	
أجاب طرفان بنعم	أجاب 100 طرف بلا
الصين والمكسيك	الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا-بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، ومنغوليا، وموريشيوس، ومولدوفا، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان
الطرف	مجموع الكمية التي جرى استخراجها _____ طن متري سنوياً
الصين	85 000 طن متري من الخام المستخرج في عام 2017 144 500 طن متري من الخام المستخرج في عام 2018 لم تُورد أي كمية لعام 2019
المكسيك	805 أطنان مترياً من الزئبق المستخرج في عام 2017 لم تُورد أي كمية لعامي 2018 و2019

معلومات إضافية مقدمة أو تعليقات من الأطراف بشأن السؤال 3-1 (ج)	
إندونيسيا	أشارت إندونيسيا إلى أنه ليس لديها مناجم للزئبق تعمل داخل أراضيها، ولكن توجد مواقع تعدين في البلد يمكن أن تكون مصادر للزئبق وتتطلب إشراقاً وثيقاً حتى لا تُستخدم في التعدين غير المشروع وغيره من الأنشطة.
المكسيك	أفادت المكسيك بأن لديها أربعة مناجم عاملة وأنه أذن لها بالعمل قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها. ومنحت امتيازات التعدين حتى نهاية عام 2020.

**السؤال 3-3 عن مخزونات الزئبق أو مركباته التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة**

<p><b>السؤال 3-3:</b> هل سعى الطرف إلى تحديد ما يقع على أراضيه من المخزونات المنفردة من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة؟ (الفقرة 5)</p> <p><input type="checkbox"/> نعم</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>(أ) * إذا أجب الطرف بنعم على السؤال 3-3 أعلاه:</p> <p>'1' يرجى إرفاق نتائج تلك المساعي أو الإشارة إلى الموقع الذي نتاح فيه على شبكة الإنترنت، ما لم تكن المعلومات قد ظلت دون تغيير من دورة الإبلاغ السابقة.</p> <p>'2' معلومات تكميلية: يرجى تقديم أي معلومات تتعلق بذلك في حالة توفرها، على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام مخزونات أو مصادر الزئبق تلك والتخلص منها.</p>
--

الردود على السؤال 3-3	
أجاب 45 طرفاً بنعم	أجاب 57 طرفاً بلا
الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية إسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبيرو، وتشاد، وتشيكيا، وتايلند، والجبل الأسود، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين (بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وليختنشتاين، والمجر، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان.	الأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وتوفالو، وتوغا، وجامايكا، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، والكونغو، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وغينيا-بيساو، وفانواتو، وفييت نام، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ومنغوليا، وموريشيوس، وجمهورية مولدوفا، وموناكو، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.
فيما يتعلق بالسؤال 3-3 (أ) '1' بالنسبة للأطراف الـ45 الذين أجابوا بنعم، أرفق 33 طرفاً نتائج مساعيهم أو أشاروا إلى مكان توافره على الإنترنت	وفيما يتعلق بالسؤال 3-3 (أ) '1'، بالنسبة للأطراف الـ45 الذين أجابوا بنعم، لم يقدم 5 أطراف أي معلومات عن نتائج مساعيهم
الاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، وإكوادور وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيرو، وتايلند، وتشاد، والجبل الأسود، والدانمرك، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.	الإمارات العربية المتحدة، وبوتسوانا، تشيكيا، فرنسا، المملكة المتحدة



فيما يتعلق بالسؤال 3-3 (أ) '1'، بالنسبة للأطراف الـ 45 الذين أجابوا بنعم، أرفق 5 أطراف معلومات كالقوانين أو تحديثات عن نتائج مساعيهم	إيران (جمهورية - الإسلامية)، وجنوب أفريقيا، والصين، وسنغافورة، ورواندا، وكولومبيا، ونيكاراغوا، وهنغاريا
--	---

بعض الردود على السؤال 3-3 (أ) '1': نتائج سعي الأطراف إلى تحديد المخزونات والمصادر	
الأرجنتين	أبلغت الأرجنتين عن 400 طن متري و 2,7 من الأطنان المترية من الزئبق كمنتج ثانوي من منجمين للمعادن الثمينة يقعان ضمن نطاق ولايتها في عام 2018.
ألمانيا	حددت ألمانيا مخزونين فرديين من الزئبق يتجاوزان 50 طناً مترياً في مرافق لإعادة التدوير. وبلغ المخزون في أحد المرفقين 135 طناً مترياً، وفي الثاني 751 طناً مترياً في عام 2018.
هولندا	أفادت هولندا بأن منشأة تستخدم الزئبق توقفت عن العمل في عام 2019. واعتُبر الزئبق ونفايات الزئبق الموجودة في المرفق نفايات وأُرسلت إلى ألمانيا لتخزينها على نحو دائم.
النرويج	اضطلعت النرويج بمساعٍ منهجية باستخدام الوثيقة التوجيهية. وخلصت النرويج إلى أنه ليس لديها أي من مصادر الإمداد التي يمكن أن تولد مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترية داخل أراضيها (بما في ذلك عمليات تعدين الزئبق وتصنيعه التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركباته).
الولايات المتحدة	أبلغت الولايات المتحدة عن مخزونين فرديين من الزئبق، وكلاهما تمتلكه الحكومة، وكلاهما، نظراً لحظر التصدير الساري في البلد، لا يجوز عرضه للبيع في الولايات المتحدة أو على الصعيد العالمي. وأبلغت الولايات المتحدة أيضاً عن جهودها للبدء في تشغيل مرفق تخزين طويل الأجل في هذا الصدد. وأبلغت الولايات المتحدة أيضاً عن أداة الجرد وآلية الإبلاغ التي تمكّنها من التأكد بانتظام من جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالزئبق.

بعض الردود على السؤال 3-3 (أ) '2': معلومات تكميلية: المعلومات المتعلقة، على سبيل المثال، باستخدام مخزونات أو مصادر الزئبق تلك والتخلص منها.	
الأرجنتين	تنتج الأرجنتين الزئبق النقي كمنتج ثانوي. ويتعين تصدير الزئبق للتخلص منه. وفي هذا الصدد، تم تصدير الزئبق النقي إلى سويسرا لتثبيته وتحويله إلى كبريتيد الزئبق ثم إرساله بعد ذلك إلى ألمانيا للتخلص منه نهائياً.
الاتحاد الأوروبي	وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من لائحة الاتحاد الأوروبي 852/2017 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن الزئبق، يرسل المستغلون الاقتصاديون داخل قطاعات الصناعة المشار إليها في النقاط (أ)، صناعة الكلور والفلويات، (ب)، تنظيف الغاز الطبيعي، (ج)، عمليات التعدين والصور غير الحديدية، من المادة 11، كل عام، ما يلي إلى السلطات المختصة في الدول الأعضاء المعنية: (أ) بيانات عن الكمية الإجمالية لنفايات الزئبق المخزنة في كل منشأة من منشآتها؛ (ب) البيانات المتعلقة بالكمية الإجمالية لنفايات الزئبق المرسله إلى فرادى المرافق التي تقوم بالتخزين المؤقت، وتحويل نفايات الزئبق، وتصليدها، إذا كان ذلك يسري عليها، أو التخزين الدائم لنفايات الزئبق التي خضعت للتحويل، والتصليد، إذا كان ذلك يسري عليها؛ (ج) الموقع بكل مرفق المشار إليها في النقطة (ب) وتفاصيل الاتصال به؛ (د) نسخة من الشهادة المقدمة من مشغل المرفق الذي يقوم بتخزين نفايات الزئبق مؤقتاً، وفقاً للفقرة 1 من المادة 14 من اللائحة؛ (هـ) نسخة من الشهادة المقدمة من مشغل المرفق الذي يقوم بتحويل نفايات الزئبق، وتصليدها، إذا كان ذلك يسري عليها، وفقاً للفقرة 2 من المادة 14 من اللائحة؛ (و) نسخة من الشهادة التي قدمها مشغل المرفق الذي يضطلع بالتخزين الدائم لنفايات الزئبق التي خضعت للتحويل، والتصليد، إذا كان ذلك يسري عليها، وفقاً للفقرة 3 من المادة 14 من اللائحة.

فنلندا	<p>خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك مرفق واحد للكور والقلويات يستخدم عملية التحليل الكهربائي للزئبق في فنلندا. وتم التوقف عن إجراء هذه العملية في كانون الأول/ديسمبر 2017. ويعتبر الزئبق الناتج من المرفق نفايات، وأرسل معظمه بالفعل للتخلص منه (عن طريق التثبيت ثم التخلص منه تحت الأرض) في ألمانيا.</p> <p>وكان هناك أيضاً مصهر واحد للزئبق يولد الزئبق. وتختلف كمية الزئبق المتولد من عام لآخر. وفي العامين 2017 و2018، تجاوزت 10 أطنان مترية. ويعتبر الزئبق أيضاً نفايات ويُرسَل للتخلص منه (عن طريق التثبيت ثم التخلص منه تحت الأرض).</p>
أيرلندا	<p>1- لأن كان هناك مرفق واحد لتنظيف الغاز الطبيعي داخل الدولة، فإن تشغيله لا يتطلب تنقية الزئبق بفضل نوعية الغاز. وهو مرفق مرخص، وستراقب أيرلندا الحالة بانتظام.</p> <p>2- وتطور هيئة إضاءة المنارات الأيرلندية لتكنولوجيا الإضاءة في المنارات، مما يؤدي إلى توليد الزئبق النقي، ولكن بكميات تقل عن عتبات الإبلاغ. وأرسل الزئبق النقي الناتج عن النفايات الذي تم توليده خلال الفترة المشمولة بالتقرير إلى دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي من أجل إدارته إدارة سليمة بيئياً.</p> <p>3- تعتمد أيرلندا نظاماً شاملاً للترخيص يساعد في تحديد أي مخزونات من الزئبق من هذا القبيل.</p>
سويسرا	<p>يمكن أن تتجاوز، مؤقتاً، مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق الموجودة داخل أراضي سويسرا 50 طناً مترياً. وينشأ الزئبق وكبريتيد الزئبق حصراً من معالجة نفايات الزئبق وفقاً للفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية.</p> <p>ولدى سويسرا تدابير لضمان إدارة جميع كبريتيد الزئبق والزرنيق بطريقة سليمة بيئياً، وأنه إما يُعاد استخدامهما على النحو الذي تسمح به اتفاقية ميناماتا أو تصديرهما للتخلص منهما على نحو سليم بيئياً وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 11 من اتفاقية ميناماتا وأحكام اتفاقية بازل. وتخضع كل عملية تصدير للزرنيق لإعادة استخدامه للحصول على إذن من المكتب الاتحادي للبيئة.</p> <p>ولا تمنح التراخيص إلا إذا لم يكن الزئبق فائضاً من الزئبق الناجم عن وقف تشغيل مرافق الكور والقلويات، وإذا كان البلد المستورد قد قدم موافقته الخطية على استيراد الزئبق لاستخدام مسموح به بموجب اتفاقية ميناماتا والتشريعات الوطنية للبلد المستورد. وبموجب التشريعات السويسرية، فإن الإذن بتصدير الزئبق لا يمنح، عند طلبه، إلا للاستخدامات التالية:</p> <p>(أ) الأغراض المتعلقة بالتحليل والبحث؛</p> <p>(ب) تصنيع مصابيح التفرغ؛</p> <p>(ج) صيانة آلات اللحام الدوارة التي تعمل برؤوس دوارة تحتوي على الزئبق؛</p> <p>(د) تصنيع كبسولات ملاغم الأسنان.</p>

### السؤال 3-5 المتعلق بتصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير

<p><b>السؤال 3-5:</b> *هل حصل الطرف على الموافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3، وبما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، من أجل تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير؟ (الفقرة 6، الفقرة 7)</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، صادرات للأطراف</p> <p><input type="checkbox"/> نعم، صادرات لغير الأطراف</p> <p><input type="checkbox"/> لا</p> <p>في حالة الإجابة بنعم،</p> <p>(أ) وقد قدم الطرف إلى الأمانة نسخاً من استمارات الموافقة، فليست هناك حاجة إلى معلومات إضافية.</p> <p>وإذا لم يكن الطرف قد قدم هذه النسخ في وقت سابق، فهو يوصى بتقديمها.</p> <p>وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 6 من المادة 3.</p> <p>معلومات تكميلية: يرجى تقديم المعلومات، في حالة توفرها، عن استخدام الزئبق المصدر.</p> <p>(ب) إذا كانت الصادرات تستند إلى إخطار عام وفقاً للفقرة 7 من المادة 3، يرجى الإشارة، إذا توفرت المعلومات، إلى الكمية الإجمالية المصدرة وإلى أي أحكام أو شروط معنية بالموضوع ترد في الإخطار العام وتتعلق بالاستخدام.</p>
---

الردود على السؤال 3-5	
أجاب سبعة أطراف بـ "نعم، صادرات للأطراف"	أجاب خمسة أطراف بـ "نعم، صادرات إلى غير الأطراف"
بيرو وتايلند وجنوب أفريقيا وسلوفاكيا وسويسرا والمكسيك واليابان	تايلند وسنغافورة وسويسرا والمكسيك واليابان
أجاب 94 طرفاً بـ "لا"	
<p>الإمارات العربية المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو، وتوغوا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين (بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا-بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيت نام، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ولبنانيا، وليختشتاين، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.</p>	

فيما يتعلق بوجهات تصدير الزئبق:	
أدرجت اليابان:	تايلند
أدرجت المكسيك:	الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشاد، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والسلفادور، وشيلي، والصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، وغواتيمالا، وغيانا، وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، وفيت نام، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.
أدرجت بيرو:	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والمكسيك، والهند، واليابان.
أدرجت سويسرا:	ألمانيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وتركيا، والمكسيك، والنرويج.
أدرجت تايلند:	الهند وسنغافورة قبل أن تصبح تايلند طرفاً في الاتفاقية، وأدرجت الهند بعدما أصبحت تايلند، والهند في وقت لاحق، طرفين في الاتفاقية.
ملاحظة: أبلغت سلوفاكيا بأنها تصدر الزئبق إلى ألمانيا للتخلص منه نهائياً.	

فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة:	
قدم طرفان إلى الأمانة نسخاً من استمارات الموافقة على صادرتها	قدم أربعة أطراف معلومات أخرى
بيرو، وسنغافورة	تايلند، وسويسرا، وكندا، واليابان
قدم أربعة أطراف معلومات عن استخدام الزئبق المصدر أو التخلص منه	أشار أربعة أطراف إلى أنهم تلقوا جميع الموافقات من البلدان المستوردة، ولكن الاستثمارات لم تصل إلى الأمانة بعد

بيرو، سلوفاكيا، سويسرا، تايلند	تايلند وسويسرا والمكسيك واليابان
ملاحظة: أشار الأطراف إلى الاستخدامات التالية للزئبق المصدّر: تصنيع أملاح الزئبق؛ إنتاج الكلور والقلويات؛ تصنيع الكبسولات المعايرة مسبقاً لحشوات ملاغم الأسنان؛ البحث والتحليل؛ قياس المسام؛ إنتاج أنابيب كلوريد الفينيل المتبلمر؛ إنتاج مصابيح الفلورسنت؛ الأجهزة الطبية وأجهزة قياس ضغط الدم؛ التخلص النهائي. وفي بعض الحالات، لم يذكر أي استخدام في الوثائق المقدمة إلى الأمانة.	
ملاحظة: قدمت جنوب أفريقيا في البداية إخطاراً بالموافقة بموجب اتفاقية روتردام	

صادرات استناداً إلى إخطار عام عملاً بالفقرة 7 من المادة 3	
استند أحد الأطراف إلى إخطار عام	الكمية المصدّرة والاستخدام
اليابان، للتصدير إلى تايلند	1,8 طن متري، الاستخدام غير مذكور
ملاحظة: لم يخطر الأمانة بوجود إخطار عام بالموافقة على الاستيراد وفقاً للفقرتين 6 و 7 من المادة 3 سوى الأطراف الأربعة التالية: تايلند، كندا، الولايات المتحدة، اليابان.	

معلومات إضافية مقدمة أو تعليقات من الأطراف بشأن السؤال 3-5	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	أعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن قلقها من أن المعلومات الواردة في استمارة الموافقة ألف (تقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق) قد تكون ناقصة أو خاطئة.
بيرو	قدمت بيرو توصيات لتحسين إجراءات الموافقة الخطية لاستيراد الزئبق، بما في ذلك توفير معلومات عن بلدان العبور، ونقاط إعادة التصدير، ودور مناطق التجارة الحرة، ووضع موعد نهائي لتلقي رد من الطرف المعني. واقترحت بيرو أيضاً تيسير التحديد الواضح للاستخدامات المقصودة للزئبق الذي تتم التجارة فيه. وتم التشديد على أهمية تعزيز قدرات موظفي مراقبة الحدود، إلى جانب وضع بروتوكولات لتحديد الزئبق ومصادره ونقله ومعاملته ووسمه. ولاحظت بيرو أيضاً أن هناك عقبات مرتبطة بجميع تلك الإجراءات الرامية إلى السيطرة على الاتجار غير المشروع بالزئبق، مما يعوق بدوره الجهود الرامية إلى خفض الزئبق والقضاء عليه. ولاحظت بيرو أيضاً أنها بحاجة إلى بناء قدراتها الوطنية لإدارة التخزين المؤقت للزئبق، ولا سيما الزئبق المصادر.

### باء - المادة 11: نفايات الزئبق

السؤال 11-2 بشأن وجود مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضي الطرف

السؤال 11-2: *هل توجد مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضي الطرف؟
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> لا أعرف (يرجى التوضيح)
في حالة الإجابة بنعم، وإذا كانت المعلومات متوفرة، ما هي كمية النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق التي خضعت للتخلص النهائي منها في إطار الفترة المشمولة بالتقرير؟ يرجى تحديد طريقة عملية/عمليات التخلص النهائي.

الردود على السؤال 11-2:	
أجاب 21 طرفاً بـ "نعم"	أجاب 80 طرفاً بـ "لا"
الأردن، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران، (جمهورية-الإسلامية)، وبوتسوانا، والبرازيل، وتايلند، وتونغا، وجنوب أفريقيا، وسنغافورة، وشيلي، وفيت نام، وكندا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.	الأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وأرمينيا، وإستونيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وباراغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتشاد، وتشيكيا، وتوفالو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، ورواندا وزامبيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسريلانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وسيراليون، والصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا بيساو، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبورغ، وليتوانيا، وليختشتاين، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، ومنغوليا، والمملكة المتحدة، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.
أجاب طرفان بـ "لا أعرف"	
الصين (بما في ذلك منطقة ماكاو الإدارية الخاصة) وأيسلندا.	

الأطراف الذين أفادوا بكمية النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق التي خضعت للتخلص النهائي منها في إطار الفترة المشمولة بالتقرير (بالأطنان المترية)	
كندا	الكمية: 56,2 (2017)، 56,4 (2018) الطريقة: تثبيت الكبريت
ألمانيا	الكمية: 443,2 (2018) الطريقة: التصليد
النرويج	الكمية: 1 172 (2017-2019) الطريقة: طريقة كبريتيد الزئبق
تايلند	الكمية: 852 (2017)، 1 721 (2018)، 1 090 (2019) الطريقة: طرق مختلفة

معلومات إضافية مقدمة أو تعليقات من الأطراف بشأن السؤال 11-2	
بيرو	أشارت بيرو إلى أهمية اعتماد آلية لتشجيع تطوير تكنولوجيا لتثبيت الزئبق وللتخلص النهائي منه، ذلك أن بيرو ليس لديها بعد مرفق للتخلص المؤكد من الزئبق، مما يقتضي منها تصدير الزئبق.

جيم - الردود على الجزء جيم والجزء دال والجزء هاء من نموذج تقديم التقارير

أجاب 49 طرفاً على الجزء جيم، وأدلو بتعليقاتهم على التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية	
27 طرفاً	أعربوا عن القلق بشأن نقص الموارد التقنية. وفي الردود الواردة، شملت الموارد التقنية طائفة واسعة من المواضيع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القدرة على جمع البيانات، وإجراء البحوث، ورصد انبعاثات الزئبق، وبناء القدرات والتدريب.
22 طرفاً	ذكروا عدم إمكانية الحصول على الموارد المالية باعتباره تحدياً رئيسياً في تحقيق أهداف الاتفاقية.
14 طرفاً	اعتبروا عدم وجود مرفق للتخلص النهائي داخل أراضيهم تحدياً. وتضمنت الردود بشأن التخلص النهائي من نفايات الزئبق، في بعض الأحيان، إشارة أيضاً إلى الحاجة إلى الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق والتخزين المؤقت للزئبق.
9 أطراف	أشاروا إلى ضرورة تعزيز القدرات القانونية والمؤسسية.
6 أطراف	اعتبروا عدم وجود بدائل وعدم تيسر معلومات عن بدائل خالية من الزئبق للمنتجات التي يُضاف إليها الزئبق باعتبارهما تحديين في سبيل تحقيقهم أهداف الاتفاقية.
7 أطراف	اعتبروا عدم التوعية وعدم القدرة على تبادل المعلومات تحديين من التحديات التي تواجه الأطراف في تحقيق أهداف الاتفاقية، وشددوا على ضرورة تعميم المسائل المتعلقة الزئبق.
6 أطراف	أثاروا مسألة الاتجار غير المشروع في الزئبق ومركبات الزئبق أو تهريبهما باعتبارهما تحديين من التحديات التي تعترض تحقيق أهداف الاتفاقية.
5 أطراف	اعتبروا تعدين الذهب الجزفي والصغير النطاق تحدياً في تحقيق أهداف الاتفاقية. وأشار بعض الأطراف إلى بُعد المناطق المعنية، والثغرات في البيانات، والصعوبات في تغيير سلوك عمال المناجم، والافتقار إلى البدائل والوعي بالبدائل الخالية من الزئبق.
3 أطراف	أشاروا إلى نقص الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية باعتباره تحدياً يعترض تحقيق أهدافها.
3 أطراف	أجابوا بأنهم في صدد إجراء تقييماتهم الأولية في إطار اتفاقية ميناماتا أو أنهم أصبحوا لتوهم أطرافاً في الاتفاقية، مما حال دون تقديمهم مدخلات في الجزء جيم. غير أنه سيقدمون مدخلاتهم بمجرد الانتهاء من التقييم الأولي في إطار اتفاقية ميناماتا أو بعد الانتهاء من اعتماد الاتفاقية في بلدانهم.
طرفان	اعتبرا تعدين الزئبق الأولي تحدياً.
طرف واحد	ذكر أن استيراد الزئبق إلى أراضيهم لأغراض السكان الأصليين ولأغراض الاستشفاء يمثل تحدياً للطرف في تحقيق أهداف الاتفاقية.
طرف واحد	أشار إلى عدم وجود حوافز لاستخدام منتجات وبدائل خالية من الزئبق أو منخفضة الزئبق باعتباره تحدياً في سبيل تحقيق أهداف الاتفاقية.

أجاب 24 طرفاً على الجزء دال وقدموا تعليقاتهم على نموذج تقديم التقارير والتحسينات الممكنة	
8 أطراف	رأوا أن نموذج تقديم التقارير مناسب وكاف وسهل الاستخدام.
5 أطراف	اقترحوا خيارات تقنية إضافية في نموذج تقديم التقارير عبر الإنترنت، بما في ذلك السماح للأطراف بحفظ تقاريرهم قبل إرسالها، وحفظها في نسق PDF وتمكين الأطراف من الإشارة إلى أن الأنشطة أو التدابير "جارية".
طرفان	اقترحا أن يتاح للأطراف، في السؤال 3-5، خيار الإجابة على بـ "غير منطبق" وأن يسمح للأطراف باختيار خيارين من الخيارات الثلاثة.
طرف واحد	واقترح أن يكون هناك نموذج مخصص للتقارير القصيرة.
طرف واحد	واجه مشكلات تتعلق بالترجمة في النسخة العربية.

أجاب 24 طرفاً على الجزء هاء، وأدلو بتعليقات إضافية على المادتين 3 و11 في خانة نصية	
13 طرفاً	قدموا تعليقات إضافية على المادة 3.
طرف واحد	أشار إلى أن المشكلة في الاستمارة "الف" هي أن البلدان التي ترغب في استيراد الزئبق قد تقدم معلومات غير كاملة أو خاطئة.

طرف واحد	أكد وجود قيود شاملة على صادرات الزئبق من أراضيه.
4 أطراف	أشاروا بالاسم إلى البلد الذي قدم الموافقة على تصدير الزئبق.
طرفان	أكدوا من جديد أنهما إما لم يتلقيا أي طلبات للتصدير أو أنهما لم يصدرا الزئبق.
قدم 3 أطراف تعليقات إضافية على المادة 11.	
وأقرروا بعدم وجود مرفق للتخلص نهائي من الزئبق ومركبات الزئبق، لكنهم أشاروا إلى وجود مرافق للنفايات الخطرة الأخرى ضمن نطاق ولايتهم.	